

ان اذ يدفعه وفي المدبر يدفع القهية وحك تكملة الركون وجمع الخ
 كما في المدبر الضمة فاذا وافتحا فاولو غصب رجل من بني كلابين
 بني عدي في كل منها عن سبده فجملة لينا ورجع بها على
 الغاصب ووجه نضوبا الى وفي الاولي ورجع بر
 عليه ثانيا فتا قبيل فيه خلا ف حجر ومن
 غصب حيا حواتمات في بده بجاة او ينجي فلان عليه
 وان يمسا عقدا ونهش حية ففدع عاقله دبتة ولو قتل
 صبي عبد اموة فاعنده للماخمان خلا فابا يوسف ولو
 اودع عند عبد حجر مال فاسلمه ضمن بعد الشق الا في الحال
 هذا فاله والا قراض والا عارة كالادراع فيها والمراة
 بالمعيبات العاقلة في غير العاقل يضمن المال البت بالافتقان
 كما يضمن العاقل ايضا ما لا تلفه بلا ادراع وهو **باب**
القتل اذا وجد ميت في مكانه به اثر الفل من خروج
 او خروج وممن اذنه او عينا واشتري او ضرب ولم
 يدرفا له وادعى دلته فله على اهلها او بعضهم والامية
 اختلف فمسون رحل منهم بخنا رهم الوالي بالدمه فاستناه
 ولا علف له فاله ثم تضي على اهلها بالدمه وما تم صلته
 كالكسرة ولا يكتف الوالي وان كان لوث فان تضيض على
 اهلها عن الفسار كثر القم ان ان تم او من كل حبل

وان تمثلا فلا بد من وجوبه عبدان الصانع واحد وان كان
 او التذمة العديين ومن تقاطعوا على مدركه في سنة بذه
 وفضل البية فاذا قبلت اواسر السك والاسبيط وعنديهما ان
 اسك فله ان يقبضه لنقضا **باب** وان جنى مرتة او ام
 ولد من الحسد الا في القهية ومن الارش فان جنى من
 سائر ذنوب في الثانية وفي الاولى في القهية ان دفعت
 اليه يقبضه وان كان ثلثة اشبع وفي الاولى وان
 اشبع المولى وعندهما شبع وفي الاولى يحل حال ان اشحن
 المولى المدبر وقد جنى جنبا لا يملك الا اثمه واحة
 وان اراد المدبر بيمينه خطاه لا يكره شي في حال ولا بعد
 عقده **باب الغصب المدبر للبلدية ذك** ولو قطع سيد
 يدعده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
 مقطوعا وان قطع سيده بده عند الغاصب فمات برمي
 الغاصب ولو غصب حجر را مشد فمات في بده ضمن ولو غصب
 مدبر شي عند صاحبه ثم عند سيده او بالعكس فمن بده
 قيمته لما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعت الى رتب
 الاولي في الصورة الاولي ثم رجع به ثانيا عليه وحشر
 حجر لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي القهية الثانية يد
 ولا يرجع ثانيا للاجماع والقهر في الفصلين كما تمته

لا يرد كمنه بانته فذلك
 والحدود العاقلة ان لا يضمن
 في اذنه او عينا واشتري او ضرب ولم
 يدرفا له وادعى دلته فله على اهلها او بعضهم والامية
 اختلف فمسون رحل منهم بخنا رهم الوالي بالدمه فاستناه
 ولا علف له فاله ثم تضي على اهلها بالدمه وما تم صلته
 كالكسرة ولا يكتف الوالي وان كان لوث فان تضيض على
 اهلها عن الفسار كثر القم ان ان تم او من كل حبل
 ان العاقلة في غير العاقل يضمن المال البت بالافتقان
 كما يضمن العاقل ايضا ما لا تلفه بلا ادراع وهو

ان العاقلة في غير العاقل يضمن المال البت بالافتقان
 كما يضمن العاقل ايضا ما لا تلفه بلا ادراع وهو
 ان العاقلة في غير العاقل يضمن المال البت بالافتقان
 كما يضمن العاقل ايضا ما لا تلفه بلا ادراع وهو
 ان العاقلة في غير العاقل يضمن المال البت بالافتقان
 كما يضمن العاقل ايضا ما لا تلفه بلا ادراع وهو